

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١١ شوال سنة ١٤٤٤
الموافق (أول مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد
٩٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٦٤٣ إلى ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٣ . ٣-٧
- وزارة التموين والتجارة الداخلية : قراران رقما ٦٧ و ٦٨ لسنة ٢٠٢٣ ٩-١٤
- محافظة الدقهلية : قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ١٧
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٣ ٢٠
- وزارة السياحة والآثار { قرار إدارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ٢٤
الإدارة المركزية لشركات السياحة
- محافظة القاهرة { قرار قيد رقم ١١٧٩٧ لسنة ٢٠٢٣ ٢٦
مديرية التضامن الاجتماعى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد : -
- إعلانات مناقصات وممارسات : -
- إعلانات بيع وتأجير : -
- حجوزات - بيوع إدارية : -



الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة
العدد ٩٦ لسنة ٢٠٢٣
الوقائع المصرية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ خالد محمود محمد

أحمد - وآخرهم السيد/ إكرامى محمد توفيق مصطفى فرحات) المدرجة أسماءهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٤/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ خالد محمود محمد أحمد	السعودية ١٩٩٢/٧/٢٣	الألمانية
٢	السيد/ أنور وجدى عبد الكريم فريد محمد	الدقهلية ١٩٩٤/١/١	»
٣	السيد/ باسل عماد عباس زكى حسين	الدقهلية ١٩٩٤/٣/٥	»
٤	السيد/ أحمد نكاء على عبد الله صقر	الكويت ١٩٨١/١٢/١٢	»
٥	السيد/ محمد رضا على صالح يوسف	الغربية ١٩٨٩/٥/١٠	»
٦	السيد/ كريم محمد حسن محمد كمال الدين البيهيدى	القاهرة ١٩٨٣/١١/١٧	»
٧	الطفل/ إبراهيم حسن السيد حسن المنشاوى	القاهرة ٢٠١٤/٦/٢٥	»
٨	السيدة/ أمانى محمد ربيع محمد دياب	السعودية ١٩٧٧/١٠/١	»
٩	السيدة/ آلاء بدر محمد إبراهيم قاعود	السويس ٢٠٠٧/٤/١٠	»
١٠	السيدة/ دنيا عصام الدين السيد على قنديل	القاهرة ١٩٨٨/٦/٩	الهولندية
١١	السيدة/ هبة منصور محمد عبد الله الدهبلى	الإسكندرية ١٩٨٧/٦/٢١	»
١٢	السيد/ سامح بهاء الدين إبراهيم عبد الله	القاهرة ١٩٨٦/٣/٢٨	»
١٣	السيد/ أحمد محمد عبد الحميد أحمد	الجيزة ١٩٨٠/٨/١٥	»
١٤	السيد/ أحمد جهاد أنيس أيوب	دمياط ١٩٨٠/٧/١٢	»
١٥	السيد/ طارق عصام محمود موافى	السعودية ١٩٨٩/٤/٢٥	»
١٦	السيد/ محمد أحمد عبد الفتاح الشرشابى	هولندا ١٩٨٣/٥/١٨	»
١٧	الطفلة/ شدان عيسى إبراهيم محمد الحميدى	الجيزة ٢٠١٥/٨/٢٦	السعودية
١٨	السيدة/ زمزم أحمد المليجى النجار	القاهرة ١٩٦٩/٢/٢٢	»
١٩	الطفل/ تاج الدين محمد سيد عبد التواب محمد	القاهرة ٢٠٢٢/٥/٩	الصينية
٢٠	السيدة/ صبرية أحمد عبد الرحمن منصور	البحيرة ١٩٦٢/١/٢٢	العُمانية
٢١	السيد/ إكرامى محمد توفيق مصطفى فرحات	الدقهلية ١٩٨٣/١/١	الناميبية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمود

محمد حسان - وآخرهم السيد/ ممدوح أحمد إسماعيل داود) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٤/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محمود محمد حسان	القاهرة ١٩٨١/٣/٢٠	الألمانية
٢	السيد/ حسام عصمت السيد زين الدين	المنوفية ١٩٨٤/٧/٣	»
٣	السيد/ بيثوى سيد جرجس إسرائيل	بنى سويف ١٩٩٧/٢/٥	»
٤	السيد/ شريف أشرف محمد أحمد شوشة	بورسعيد ١٩٩٤/٧/١٧	»
٥	الطفل/ بلال بدر محمد إبراهيم قاعود	ألمانيا ٢٠١٦/١٢/٢٨	»
٦	الطفل/ مرقوريوس متى مراد	ألمانيا ٢٠٢١/٥/٢٤	»
٧	الطفلة/ هولى متى مراد	ألمانيا ٢٠١٩/٨/٢	»
٨	السيدة/ مرتينا عادل رياض معوض	الجيزة ١٩٩٤/٧/١٠	»
٩	السيدة/ ابتسام رمضان عبد الواحد الشاذلى	الغربية ١٩٨٥/٩/١	»
١٠	السيدة/ أماني فوزى عبد الستار عبد الجبار	ليبيا ١٩٨١/٣/١٠	»
١١	السيدة/ نورا عصام محمد ناجى	القاهرة ١٩٩٨/١/١٥	»
١٢	السيد/ مصطفى محمد عبد الخالق سيد مصطفى	القاهرة ١٩٨٥/٩/١	الهولندية
١٣	السيد/ عماد الدين ماهر طه محمود	القاهرة ١٩٨٩/١٠/١	»
١٤	السيد/ عمرو محمد ماهر عبد الرحيم إسماعيل	القاهرة ١٩٨٩/٧/٢٣	»
١٥	السيد/ رامى عبد المنعم محمد رشاد هاشم	سوهاج ١٩٩١/٢/١٠	»
١٦	السيد/ محمود سعيد على بدر	البحيرة ١٩٨٠/٩/٢٠	»
١٧	السيد/ مينا عادل أمير متى	بنى سويف ١٩٩١/٦/١٦	»
١٨	السيد/ وحيد عبد الرحمن إبراهيم محمد أبو أحمد	القليوبية ١٩٨٠/١٢/٩	»
١٩	الطفل/ نور على حسن على الخليفة	الإسكندرية ٢٠١٥/٦/٢٩	السعودية
٢٠	الطفل/ زين على حسن على الخليفة	الإسكندرية ٢٠١٥/٦/٢٩	»
٢١	السيد/ ممدوح أحمد إسماعيل داود	القاهرة ١٩٧٣/٢/٢٠	البوسنة والهرسك

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد حمادة

عادل مرسى - وآخرهم السيد/ محمد حامد على أبو حجر) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٤/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيسان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٣/١/١	السيد/ أحمد حمادة عادل مرسى	١
»	أمريكا ٢٠٠٢/٤/١١	السيد/ يوسف مجدى محمد إبراهيم	٢
»	أمريكا ٢٠٠٠/١٢/٢٩	السيد/ يوسف محمد كامل هاشم	٣
»	الجزيرة ١٩٩٤/١٢/٢٨	السيد/ إسماعيل مصطفى إبراهيم الشقنقى	٤
الهولندية	الجزيرة ١٩٨٨/٨/٢٨	السيد/ أحمد محمد عطوة السيد	٥
»	هولندا ١٩٩٥/٨/١٣	السيد/ مصطفى عماد الدين عبد الرؤف محمد الأعصر	٦
»	الدقهلية ١٩٩٠/٧/٢٤	السيد/ أحمد محمد شكرى أحمد أحمد شطا	٧
»	القاهرة ١٩٨٦/١٠/٢١	السيد/ عمر صبحى محمد حسين ناصف	٨
»	القاهرة ١٩٩٦/٩/٧	السيد/ شريف أحمد مجدى عبد الحميد عليوة	٩
»	الفيوم ١٩٧٩/٩/٧	السيدة/ سماح فؤاد واصف فودة	١٠
البريطانية	الإسكندرية ٢٠٠٣/٨/١٤	السيد/ كريم عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن شعيرة	١١
»	الإسكندرية ٢٠٠٤/٩/٢٨	السيد/ يوسف عماد حمدي إبراهيم حسنين شمس	١٢
»	الإسكندرية ٢٠٠١/١١/١٠	السيد/ حمدي عماد حمدي إبراهيم حسنين شمس	١٣
الإيطالية	المنوفية ١٩٦٥/١/٤	السيد/ طلعت السيد محمد بدره	١٤
»	القاهرة ١٩٩٨/١١/١	السيد/ محمد مسعد سليمان عبد الله أحمد	١٥
الفرنسية	فرنسا ١٩٩٨/١٠/١٤	السيد/ ياسين محمد بسيونى أحمد سعد	١٦
»	الغربية ٢٠٠٠/١١/٨	السيد/ عادل السيد السيد عبد اللطيف عبده	١٧
اليمنية	اليمن ١٩٩٦/١٠/١	السيد/ عبد الرحمن مصطفى إسماعيل سيد أحمد سليمان	١٨
السودانية	السودان ١٩٩٥/٦/٧	السيد/ أيليا ميلاد ناشد معوض سليمان بشارة	١٩
الفلسطينية	فلسطين ٢٠٠٠/٥/٢٩	السيد/ عبد الله محمود غازى محمود إبراهيم قشظة	٢٠
جنوب أفريقيا	الغربية ١٩٦٤/١٢/١٠	السيد/ محمد حامد على أبو حجر	٢١

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن استلام القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٣

وتنظيم تداوله والتعامل عليه

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير التموين رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ بوقف العمل بأحكام بعض مواد
المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح
ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩ فى شأن حظر
نقل القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه أو حبسه عن التداول ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم
تداول وتخزين وطحن الأقمح المحلية ؛
وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢
برفع سعر التوريد لأردب القمح المحلى من ١٢٥٠ جنيهاً إلى ١٥٠٠ جنيه بدرجة
نظافة ٢٣,٥ قيراط ؛
وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم توريد محصول القمح المنتج محلياً موسم ٢٠٢٣ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختياريًا على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من ٢٠٢٣/٤/٨ حتى ٢٠٢٣/٨/٣١

(المادة الثانية)

تحدد أسعار شراء القمح المنتج محلياً موسم ٢٠٢٣ الذى يتم توريده لحساب

الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين على النحو الآتى :

١٥٠٠ جنيه للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

١٤٧٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣ قيراطاً .

١٤٥٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف المنزرعة محلياً على أن تكون خالية من الإصابة الحشرية

والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المادة الثالثة)

يقتصر تسويق محصول القمح المنتج محلياً موسم ٢٠٢٣ لحساب الهيئة العامة

للسلع التموينية على الجهات الآتية :

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

الشركة العامة للصوامع والتخزين .

شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

البنك الزراعى المصرى .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المنتج محلياً من الموردين بمواقعها التخزينية المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التى تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

(المادة الرابعة)

يُحدد مقابل تكاليف التسويق والتخزين والوزن والتحميل والتعتيق والفوارغ والفرز لطن القمح المحلى موسم ٢٠٢٣ المورد شاملة ضريبة القيمة المضافة على النحو الآتى :

١٧٥ جنيهاً لطن القمح المسوق والمخزن بالشون والهناجر والبناجر .

٢١٠ جنيهاً لطن القمح المسوق والمخزن بالصوامع .

(المادة الخامسة)

تُشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين القمح المنتج محلياً الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة الثالثة لفرز القمح المحلى موسم ٢٠٢٣ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار وعلى النحو الآتى :

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة (رئيساً) .

مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء أو من الشركات المتخصصة

للفرز (عضواً) .

مندوب عن مديرية الزراعة المختصة (عضواً) .

مندوب عن الجهات المسوقة "أمين الموقع التخزينى" (عضواً) .

مندوب عن الجمعية القبانية أو وزان معتمد (عضواً) .

مندوب عن البورصة السلعية (عضواً) .

(المادة السادسة)

يحظر نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٣ من أى مكان لمكان آخر إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية أو الإدارة التموينية المختصة بالمحافظة المنقول منها القمح .

كما يحظر نقل الأقماع المحلية المخصصة للتقاوى إلى محطات الإعداد للتقاوى إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظة المنقول منها القمح .

(المادة السابعة)

تلتزم جهات التسويق بالسداد الفورى للمزارعين موردي القمح موسم حصاد ٢٠٢٣ وبعد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الاستلام .

(المادة الثامنة)

يجب على أصحاب مطاحن القطاع الخاص المنتجة للدقيق الحر والمسئولين عن إدارتها تدبير احتياجاتهم من الأقماع المستوردة ، ويحظر عليهم استخدام القمح المحلى أثناء موسم التسويق إلا بتصريح من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(المادة التاسعة)

يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح المحلى سواء كان بمفرده أو مختلطاً بالتبن أو الحبوب أو أية مواد أخرى فى مكونات الأعلاف بكافة أنواعه أو حيازته بقصد الاستخدام .

(المادة العاشرة)

يحظر على أصحاب المزارع السمكية والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح المحلى أو حيازته بقصد الاستخدام .

(المادة الحادية عشرة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يُعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل .
وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ، ويتم تسليمها إلى أقرب موقع تخزينى تابع للجهات المسوقة الرئيسية ، وتتخذ إجراءات غلق المنشأة المخالفة إدارياً مباشرة ، ويحكم بمصادرة الكميات موضوع المخالفة .

(المادة الثانية عشرة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشر)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم ٢٠٢٣/٤/١٢

وزير التمويل والتجارة الداخلية

د/ على المصلى



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط شراء قمح الديورم المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٣

صادر فى ١٩/٤/٢٠٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن

القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بحظر تداول

السلع الغذائية مجهولة المصدر ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن استلام

القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٣ وتنظيم تداوله والتعامل عليه ؛

وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقمح المحلية موسم حصاد عام ٢٠٢٣

المعتمدة من وزير التموين والتجارة الداخلية فى ٢٣/٣/٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يحظر شراء أية كميات من أقماح الديورم المحلية موسم حصاد ٢٠٢٣ إلا بناءً على طلب كتابي وموافقة وزير التموين والتجارة الداخلية على ذلك، ويجب أن يتضمن هذا الطلب على الأخص البيانات الآتية :

- ١- الكمية المستهدف شراؤها .
 - ٢- الغرض من الاستخدام .
 - ٣- أماكن استلام الأقماع .
 - ٤- اسم المطحن المخصص لطحن تلك الكمية من الأقماع وعنوانه ويرفق بالطلب صورة من رخصة المطحن السارية .
- ويكون استلام الأقماع المشار إليها تحت إشراف ممثل من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة وتحرر محاضر استلام وحصر كميات الأقماع بحيث لا تتجاوز الكمية التى سبق الموافقة عليها، ويتم إخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للسلع التموينية بهذه الكميات .
- كما تقوم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بمتابعة عملية الإنتاج بالمطحن المخصص .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات غير المتعاقدة مع الشركة القابضة للصناعات الغذائية على توريد المكرونة بالمنظومة التموينية بتقديم خطاب ضمان غير مقيد وغير مشروط صادر عن أحد البنوك المصرية لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية عن كمية القمح التى تمت الموافقة على شرائها بواقع ٥٠٠ جنيه عن كل طن قمح وبحد أقصى عشرة ملايين جنيه .

وتقوم الهيئة العامة للسلع التموينية بـرد خطاب الضمان فور انتهاء موسم توريد

القمح المحلى ٢٠٢٣

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابيع الأميرالية

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية منشأة بسندبلة التابعة لمركز

ومدينة بلقاس على النحو التالى :

يتم تعديل الشارع رقم ١ من عرض ٤ أمتار إلى ٨ أمتار وإدراج الشوارع
أرقام (٢ و ٣ و ٤) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية منشأة بسندبلة

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية المعصرة التابعة لمركز

ومدينة بلقاس على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) وتعديل عرض الشوارع أرقام (٢-٣) من عرض ٤ أمتار إلى ٦ أمتار وإدراج الشارع (أ) و(ب) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشوارع أرقام (٤-٥-٦-٧-٨) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية المعصرة

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى / / ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابيع الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة برقم (٥٧٧) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف

الصحي بالبحيرة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/١٠/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وصادر

المادة (٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى + (١٠٠٪) من هذا الأجر . ويعرف الأجر الأساسى الشهرى بأنه الأجر وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها وضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ وكذا العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٢٪) سنوياً على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السند عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٦٢	٢٩
١,٨١	٣٠
٣,٠١	٣١
٤,٢٤	٣٢
٥,٤٨	٣٣
٦,٧٣	٣٤
٧,٩٨	٣٥
٩,٢٤	٣٦

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السند عند الانضمام (بالسنوات)
١٠,٤٨	٣٧
١١,٧٠	٣٨
١٢,٩٠	٣٩
١٤,٠٥	٤٠
١٥,١٥	٤١
١٦,١٩	٤٢
١٧,١٤	٤٣
١٨,٠٠	٤٤
١٨,٧٥	٤٥
١٩,٣٦	٤٦
١٩,٨٣	٤٧
٢٠,١٣	٤٨
٢٠,٤٤	٤٩
٢٠,٧٩	٥٠
٢٠,٨٨	٥١
٢٠,٦٧	٥٢
٢٠,١٢	٥٣
١٩,١٥	٥٤
١٧,٧٠	٥٥
١٥,٧٠	٥٦
١٣,٠٤	٥٧
٩,٦٣	٥٨
٥,٣٣	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم الانضمام بمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ٣ سنوات .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً

على رغبة العضو :

(ب) فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) من ذات الباب ثم تخفض
بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى المدة الكلية بافتراض بلوغ سن الستين حكماً على
أن تصرف وفقاً للجدول التالى :

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقار الآتى ذكرها بعد وذلك لمزاوتها العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	الإدارة	رقم المحضر
١	شركة ترافارو تورز	الدور الأرضى - فيلا رقم ٤ شارع شجرة المنذورة - منيل الروضة - مصر القديمة - القاهرة .	طارق أمين مليجى عبد الجليل علاء الشريف على أحمد عمر زكريا صالح محمد	٥٣ ح ٢٠٢٣/١/١٦
٢	شركة الفخامة للسياحة	محل بالدور الأرضى عقار رقم ٣٩ شارع إبراهيم الرفاعى متفرع من مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة .	أحمد أنور الشتيوى " لىبى الجنسية "	٦٧ ح ٢٠٢٣/١/٢٥

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد ،

رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية

سامية سامى



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية المصرية العلمية للعلاج التنفسى .
التابعة لإدارة : السلام أول الاجتماعية .
عنوان المقر : ٩٣ ش المحمودية القديمة - مدخل ٢ شقة ١ - قسم السلام .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :
١- الخدمات الصحية .
٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
٣- حماية البيئة والمحافظه عليها .
٤- الصداقة بين الشعوب .
٥- الخدمات الاجتماعية .
٦- رعاية الأمومة والطفولة .

٧- النشاط الأدبى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مديرية المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٤ - ٢٠٢٣/٥/١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٤٣

